الصحيح ان الله انما بعبد لم يعمل خيرا قط غير انه كان يداين
الناس وكان يامر غلمانه بالتيسير على المعسر والتجاوز عن
الموسر ويقول لعل الله يتجاوز عنا فقال الله له نحن اولا بذلك
منك فتجاوز عنه وقال عليه الصلاة والسلام كل قرض صدقة وقال
عليه الصلاة والسلام رايت ليلة اسري بي على باب الجنة الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر الحديث وليحذر كل الحذر من البيع
على بيع اخيه والشرا على شرا اخيه مثال ذلك ان يقول للبايع
او المشتري في زمن الخيار انا ابيعك خيرا من هذا بارخص من ثمنه
او اشتري منك هذا باكثر مما اشتراه وذلك محرم منهي عنه وكذلك
النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة فيها ليغر غيره من
المسلمين وليحذر كل الحذر من احتكار الطعام فانه محرم شديد
التحريم وقد وردت فيه اخبار وتشديدات هايلة مثل قوله صلى الله
عليه واله وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد بري من الله وبري الله
منه وقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله
عليه الصلاة والسلام من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن
له كفارة وفي الحديث ان الحكارين وقتلة الانفس يحشرون يوم القيمة
معا ومعنى الاحتكار ان يشتري الانسان الطعام في وقت الغلا
وشدة حاجة الناس الى الاطعمة ثم يخباه ويحبسه ليبيعه باغلا
فان اخذه وقت الرخص على نية ان يدخره للغلا او كان غلته وادخره
على حاجته فادخره على تلك النية لم يخلو في ذلك من كراهية شديدة
وصار في خطر عظيم من محبته ونيته غلا الاسعار ولو سلم من ادخار

الطعام

الطعام لسلم من محبته للغلا الذي فيه اعظم المشقة على المسلمين وقد
كان السلف الصالح يكرهون البيع والشرا في الاطعمة لما في ذلك من التعرض
لضرر وحب الاف بحيث يكره السعة والرخا ويحب القحط والغلا
واما المعاملة بالربا فاثم عظيم وحوب كبير قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن ذا الذي يقوى على محاربة الله
ورسوله نعوذ بالله من المقت والبلا ودرك الشقا وقد لعن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وعد عليه الصلاة
والسلام اكل الربا في السبع الموبقات التي منها الاشراك بالله وقتل
النفس التي حرم الله وقال عليه الصلاة والسلام الربا ثلاثة وسبعون بابا
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وقال عليه الصلاة والسلام اربعة حق على
الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال
اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وقال عليه الصلاة والسلام الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فقد بين عليه السلام في هذا الحديث
حكم الربا فليس لاحد بعد ذلك سبيل الى الخلاف وترك الامتثال وقد
قال عليه الصلاة والسلام تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فمن باع ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر او ذرة بذرة
او تمرا بتمر لزمه ان يكون ذلك مثلا بمثل ويدا بيد فان اختلف النوع كالبر
بالذرة والذرة بالتمر جازت المفاضلة ووجب التقابض في الحال وفي الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)